القول الوجيز

في شرح حديث

"دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين..."

إعداد

محب الدين علي بن تقي آل حمد

أكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي

Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting

الإصدار (٢٠)

شبكة الألوكة

www.alukah.net

https://t.me/Moheballden

moheballden@gmail.com

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَبِهِ تُقَتِي

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting
الإصدار (٢٠)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الكريم الرحيم، العظيم الحليم، كتب على نفسه الرحمة وما زال بعباده لطيفًا خبيرًا، شَرَّعَ اليُسر وأَمَر به، فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1].

وأصلي وأسلم على مُعلم الناس الخير وداعيهم إلى اليُسر، وأسبقهم إليه فما خُيِّرَ بين أمرين «أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخرِ إِلا اخْتارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكنْ إِثْمًا»[2]، وبعد.

فإن الشارع الرحيم قضى بحكمته أن المشقة تجلب التيسير، وأن العسر بعده اليسر، وأن الفرج يتلو الضيق، رحمة بعباده ولطفا، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[3]، ورفعًا للحرج عنهم، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[4]، ودرءًا لمفسدة الترك، أو التثاقل عن العبادات، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾[5].

---

١. سورة التغابن، آية: ١٦.
٢. البخاري: ٦٧٨٦، مسلم: ٢٣٢٧.
٣. سورة البقرة، آية: ١٨٥.
٤. سورة المائدة، آية: ٦.
٥. سورة النساء، آية: ٢٨.

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting
الإصدار (٢٠)
شبكة الألوكة
www.alukah.net

«إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ» [٦].

أراد الله سبحانه لهذه الأمة أن تنعم وتهنأ في ظل شريعة كاملة تامة لا يعتريها نقصًا ولا يكدر صفو ها ضيق ولا شدة، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٧].

ومن مظاهر تمامها يُسرها وسماحتها، فلا تكليف للمرء فوق ما يطيق، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٨]، ولا تكليف له غير ما يستطيع، بل في حدود ما أوتي من أسباب، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [٩]، وذلك مراعاة لأحوال المكلفين، وحاجتهم.

«هَلَكَ الْمُتَنَطِعُون» [١٠].

ومن مظاهر تمام الشريعة نهيها عن التشدد إذا كان في الأمر رخصة وتيسير من الشارع، «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تؤْتى رُخصُهُ، كمَا يَكْرَهُ أنْ تؤْتى مَعْصِيَتهُ» [١١].

---

٦. مسند أحمد: ٢٠٣٤٧.
٧. سورة المائدة، آية: ٣.
٨. سورة البقرة، آية: ٢٣٣.
٩. سورة الطلاق، آية: ٧.
١٠. مسلم، ٢٦٧٠.
١١. مسند أحمد، ٥٨٦٦.

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن محاسن الشريعة شمولية اليُسر لجميع مناحي حياة المسلم، ودخولها في صنوف العبادات فروعًا وأبوابًا، وأحد مظاهر هذه الرحمات، هو رخصة اللهِ لعباده بالمسح على الخفين.

فقد شرع الرحيمُ المسحَ على الخفين بديلا عن غسل القدمين، وقد تضافرت نصوص القرآن والسنة النبوية المتواترة، في الترخيص بالمسح على الخفين.

ومن خلال حديث المغيرة رضي الله عنه سَنطرق مسألة المسح على الخفين باختصار غير مخلٍ يفيد القارئ، جمعت أطرافه في جزء صغير، أسميته:

القول الوجيز، جزء في شرح حديث: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ....».

والله نسأل أن يمن علينا بإتمامه وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يكتب لهذا العمل القبول. وصلِ الله وسلم على محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه راجي عفو ربه

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting
الإصدار (٢٠)
شبكة الألوكة
www.alukah.net

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ: مَنْ كَـذَبْ

وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَـبْ

وَرُؤْيَـةٌ شَـفَاعَـةٌ وَالْحَـوْضُ

وَمَسْـحُ خُفَّيْنِ وَهَـذَي بَعْـضُ

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting
الإصدار (٢٠)
شبكة الألوكة
www.alukah.net

إسناد الحديث:

أخبرنا به سماعًا عليه وإجازة منه فضيلة الشيخ: محمد بن عبد العلي الأنصاري الأعظمي حفظه الله، أخبرنا أبو القاسم البنارسي، أخبرنا والدي محمد سعيد البنارسي، أخبرنا نذير حسين، أخبرنا محمد إسحاق، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، أخبرنا والدي أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم الكوراني، أخبرنا حسن بن علي العجيمي، أخبرنا عيسى بن محمد الثعالبي، أخبرنا سلطان بن أحمد المزاحي، أخبرنا أحمد بن خليل السبكي، أخبرنا النجم محمد بن أحمد الغيطي، أخبرنا زكريا الأنصاري، أخبرنا إبراهيم بن صَدقة الصَّالحي، أخبرنا إبراهيم التنوخي، أخبرنا أحمد بن أبي طالب الحجار، أخبرنا الحسين بن المبارك الزبيدي، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداودي، أخبرنا أحمد بن حموية السرخسي، أخبرنا محمد الفربري، أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو نعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ:

«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». (١٢)

وبهذا الإسناد يكون بيني وبين النبي ﷺ (٢٨) راويًا.

وبهذا الإسناد يكون بيني وبين الإمام البخاري رحمه الله (٢٢) راويًا.

١٢. البخاري: ٥٧٩٩، مسلم: ٢٧٤.

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting
الإصدار (٢٠)
شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخريج الحديث:

رَوىٰ الحديث إماما المحدثين، البخاري ومسلم رحمهما الله، من حديث الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

- رواه البخاري في صحيحه، ح: ٢٠٦، ح: ٥٧٩٩.
- ورواه مسلم في صحيحه، ح: ٧٩-(٢٧٤)، ح: ٨٠- (٢٧٤).

وقد رُوىٰ أيضا من طرق أخرىٰ كثيرة، بلغت حد التواتر الذي يفيد العلم اليقيني.

راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ﷺ.

✍ اسمه: المغيرَة بن شعْبة بن أبِي عَامِر ابن مسعود بن مُعَتِب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقِيف.

✍ أمّه: أسماء بنت الأفقم بن أبي عَمْرو بن ظويلم بن جُعَيل بن عَمْرو بن دهمان بن نصْر.

✍ صاحب رسول الله ﷺ، ورَوىٰ عنه أحاديث.

✍ كنيته: أبا عبد الله، ويقال أبو عيسى الثقفِي.

✍ كان يقال له مُغِيرَة الرأي.

✍ أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا.

✍ وقيل: إن أول مشاهده الحديبية.

✍ قال المغيرة: وكنتُ أحمل وَضُوءَ، رسول الله ﷺ، فرأيته يوما من ذلك، توضأ ومسح على خفيْه، وكنت معه في حجة الوداع.

✍ وَكانَ الْمُغِيرَة رَجُلا طوالا ذا هيبة أعور أصيبت عينه يوم اليرموك.

✍ أصْهَبَ الشعْرِ، جَعْدًا، ضخْمَ الْهَامَةِ، عَبْلَ الذِرَاعَيْنِ، قلِصَ الشفتيْنِ، يَخْضِبُ بِالْحُمْرَةِ.

✍ وَلِي مِنْ قِبَلِ عُمَرَ الْوِلايَاتِ كان يُعَدُّ مِنَ الدُّهَاةِ.

✍ توفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفة. (١٣)

١٣. مصادر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد، التاريخ الكبير للبخاري، معرفة الصحابة لأبي نعيم، الاستيعاب في معرفة الصحاب للقرطبي، معجم الصحابة للبغوي.

مفردات الحديث:

- فنزَلَ عَنْ رَاحِلتِهِ: الراحلة ما يعد للركوب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، وقيل النجيبة منها.
- توَارَى: أي استتر.
- فِي سَوَادِ الليْلِ: ظلمته.
- فأفْرَغْت عَليْهِ: أصل كلمة أفرغ أي أخلى الوعاء مما فيه تماما، ولكنه استعمل هنا، بمعنى صببت عليه.
- الْإِدَاوَة: إناء صغير من الجلد يتخذ للماء، ما يسمى بالقِربة.
- جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ: نوع من الثياب.
- أهْوَيْت: أي مِلت، أو مددت يدي.
- لِأنْزِع: لأخلع.
- خفيْهِ: الخف ما يُلبس في القدمين فيستر الكعبين، مصنوع من جلد.
- أدْخلْتُهُمَا طاهِرتيْنِ: أي لبستهما على طهارة – كاملة-.
- فمَسَحَ عَليْهِمَا: المسح إمرار اليد المبتلة بلا تسييل.

شرح الحديث:

صحب المغيرةُ بن شعبة ﷺ النبي ﷺ في إحدى سفراته – قيل غزوة تبوك–فلما أراد النبي ﷺ الصلاة سأل المغيرة ﷺ عن الماء – وكان حامل وضوء النبي ﷺ – كما أخبرعن نفسه، ثم أخذ ﷺ الماء فأبعد حتى لا يرى، فقضى حاجته وعاد، فتوضأ، فلما بلغ موضع غسل القدمين أراد المغيرة ﷺ خلعَ خفي النبي ﷺ فلما مد يده، قال له النبي ﷺ مخبرًا إياه ومعلمًا له وللأمة أنْ اتركهما فقد لبستهما على طهارة، ثم مسح عليهما ﷺ.

يستفاد من الحديث:

- التواري عن الأنظاروالتسترعند قضاء الحاجة.
- جوازخدمة العلماء وأهل الفضل.
- فضيلة المغيرة ﷺ، و أنه كان حامل وضوء النبي ﷺ.
- جوازالمسح على الخفين.
- وأن المسح عليهما أفضل من خلعهما وغسل القدمين.
- أن من شروط المسح على الخفين لبسهما على طهارة.

" ليس في قَلْبِي مِن المَسْحِ شَيءٌ، فيه أربعون حديثًا عن رسولَ اللهِ ﷺ ".

الإمام أحمد رحمه الله.

مبحث في المسح على الخفين

ماهيته :

المسح على الخفين رخصة، وهو بدلٌ في الطهارة، يغني عن غسل القدمين في الوضوء – الحدث الأصغر–، ولا يغني عنه في الاغتسال.

مشروعيته :

" المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز". (١٤)

قال الإمام أحمد رحمه الله: " ليس في قلْبِي مِن المسْحِ شيءٌ، فيه أربعون حديثا عن رسولَ اللهِ ﷺ ". (١٥)

---

١٤. المغني، لابن قدامة.

١٥. الروض المربع ، للبهوتي.

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting
الإصدار (٢٠)
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما أدلة جوازه فكثيرة:

فمن القرآن قوله تعالى:

﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[١٦]، على قراءة الجر، ﴿وأرجُلِكم﴾، عطفًا على ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فتدخل – الرجلين – ضمن الممسوح بقيد كونهما داخل الخف كما دلت السنة.

قال القرطبي رحمه الله: "وَقدْ قِيلَ: إِنَّ الْخفْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ إِنمَا جَاءَ مُقيَّدًا لِمسْحِهِمَا لكِنْ إِذا كان عَلَيْهِمَا خفانِ، وَتلقيْنا هَذا الْقيْدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لمْ يَصِحْ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلا وَعَلَيْهِمَا خفانِ، فبَيَّن ﷺ بِفِعْلِهِ الْحَالَ التِي تغْسَلُ فِيهِ الرِّجْلُ وَالْحَالَ التِي تمْسَحُ فِيهِ، وَهَذا حَسَنٌ". [١٧]

---

١٦. سورة المائدة، آية ٦.

١٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

شبكة الألوكة www.alukah.net

✍ وأما نصوص السنة النبوية فقد بلغت حد التواتر في المسح على الخفين، ومنها ما أوردناه آنفا من أحاديث عن الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ﷺ.

✍ وأما الإجماع:

قال النووي رحمه الله: " أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلى الْخفيْنِ فِي السَّفرِ وَالْحَضرِ سَوَاءٌ كان لِحَاجَةٍ أَوْ لِغيْرِهَا حَتَّى يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُلازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الذِي لا يَمْشِي وَ إِنمَا أَنْكرَتْهُ الشِيعَة وَالْخوَارِجُ وَلا يُعْتَدُّ بِخِلافِهِمْ وَقدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالى رِوَ ايَاتٌ فِيهِ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ كمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ وَقدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلى الْخُفَّيْنِ خَلائِقُ لا يُحْصَوْن مِنَ الصَّحَابَةِ". [١٨]

صفته:

المسح يكون مرة واحدة، ويمسح بباطن يديه المبتلتين بالماء – بلا تسييل– على ظاهر الخُف، يمرر اليد اليمنى على القدم اليمنى، واليسرى على اليسرى، ويفرج بين أصابعه. وليس من السنة مسح أسفل الخفين.

---

١٨. شرح مسلم، للنووي.

شروطه:

- أن يكون مباحًا – مصنوع من جلد مباح –.
- أن يكون ساترًا لمحل الغسل.
- أن يكون طاهرًا.
- أن يلبسهما على طهارة كاملة.
- أن يكون المسح للحدث الأصغر.
- أن يكون المسح في الوقت المحدد.

"لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا".[١٩]

مدته:

للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث شرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قالَ: «أتيْت عَائِشة ﵂ أسْألهَا عَنِ الْمسْحِ عَلى الْخفيْنِ، فقالتْ: عَليْكَ بِابْنِ أبِي طالِبٍ فسَلْهُ، فإِنَّهُ كانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسَألْنَاهُ، فقَالَ:

١٩. المغني، لابن قدامة.

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting
الإصدار (٢٠)
شبكة الألوكة
www.alukah.net

جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلة لِلْمُقِيمِ».

مبطلاته :

- انقضاء المدة.

– ولا ينتقض الوضوء بانقضاء المدة حتى يحدث –.

- خلعهما.

– ولا ينتقض الوضوء بخلعهما حتى يحدث –.

- حصول ما يوجب الغسل.

مسائل تتعلق بالمسح على الخفين

الأولى:

إذا توضأ الإنسان ومسح على الخفين، وأثناء مدة المسح خلع خفيه قبل صلاة العصر مثلاً، فهل يصلي وتصح صلاته أم أن وضوءه ينتقض بخلع الخفين؟

ففيها خلاف، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض، وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء وعلى هذا فيكون وضوؤه باقيا، ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل "فلا"، على ما أعلمه من كلام أهل العلم". [٢٠]

---

٢٠. بحوث وفتاوى في المسح على الخفين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

الثانية:

كيف تحسب مدة المسح؟

تحسب من أول مسحة حدث بعد لبسهما.

مثال: توضأ لصلاة الظهر، ثم لبس الخفين، وأحدث فتوضأ ومسح عليهما لصلاة العصر. مدة المسح تبدأ من صلاة العصر، فيحسب يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

الثالثة:

علاقة المسح على الخفين بالعقيدة.

قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته: " ونَرَى المسحَ على الخُفَّيْنِ، في السفرِ والحَضَرِ، كما جاءَ في الأثر".

ونرى: أي نعتقد.

المسح على الخفين مسألة فقهية فرعية، ومع ذلك فقد ذكرها بعض أهل العلم في ثنايا كتب العقيدة، ومن ذلك صنيع الطحاوي رحمه الله، في عقيدته.

فما السبب؟

سببه: أن بعض أهل البدع ومنهم الروافض ينكرون المسح على الخفين، فخالفهم في ذلك أهل السنة لثبوته بالكتاب والسنة المتواترة عن النبي ﷺ، وإجماع أهل السنة، فصار عقيدة عندهم.

قال ابن المنذر رحمه الله: " اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أفضل أو نزعهما وغسل الرجلين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الروافض والخوارج، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه".

قال الشيخ صالح آل الشيخ رحمه الله: " فصارت هذه المسألة علما يفرق به ما بين السني والرافضي والخارجي ونحوهما".

الرابعة:

المسح على الجوارب.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هَلْ يَجُوز الْمَسْحُ عَلى الْجَوْرَبِ كالْخُفِ أمْ لا؟ وَهَلْ يَكون الْخَرْقُ الذِي فِيهِ الطعْنُ مَانِعًا مِنْ الْمَسْحِ فقدْ يَصِف بَشرَة شيْءٍ مِنْ مَحَلِّ الْفرْضِ؟ وَإِذا كانَ فِي الْخفِ خرْقٌ بِقدْرِ النِّصْفِ أوْ أكْثرَ هَلْ يُعْفى عَنْ ذلِكَ أمْ لا؟ .

فأجَابَ:

" نعَمْ يَجُوز الْمَسْحُ عَلى الْجَوْرَبَيْنِ إذا كان يَمْشِي فِيهِمَا سَوَاءٌ كانتْ مُجَلدَة أوْ لمْ تكنْ. فِي أصَحِّ قوْلَيْ الْعُلمَاءِ. ففِي السُّنَنِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ "مَسَحَ عَلى جَوْرَبَيْهِ وَنعْلَيْهِ".

وَهَذا الْحَدِيث إذا لمْ يَثْبُتْ فالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذلِكَ فإِنَّ الْفرْق بَيْن الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ إنَّمَا هُوَ كوْن هَذا مِنْ صُوفٍ وَهَذا مِنْ جُلودٍ وَمَعْلومٌ أنَّ مِثْلَ هَذا الْفرْقِ غيْرُ مُؤَثِرٍ فِي الشَّرِيعَةِ فلا فرْق بَيْنَ أنْ يَكون جُلودًا أوْ قطْنًا أوْ كتَّانًا أوْ صُوفا كمَا لمْ يُفرَّقْ بَيْنَ سَوَادِ اللِبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ وَمَحْظورِه وَمُبَاحِهِ وَغايَتهُ أنَّ

الْجِلْدَ أبْقى مِنْ الصُّوفِ: فهَذا لا تأْثِيرَلهُ كمَا لا تأْثِيرَلِكوْنِ الْجِلْدِ قوِيًّا بَلْ يَجُوزالْمسْحُ عَلى مَا يَبْقى وَمَا لا يَبْقى.

وَأيْضًا فمِنْ الْمعْلومِ أنَّ الْحَاجَة إلى الْمسْحِ عَلى هَذا كالْحَاجَةِ إلى الْمسْحِ عَلى هَذا سَوَاءٌ وَمَعَ التسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكون التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمتَمَاثِلَيْنِ وَهَذا خِلاف الْعَدْلِ وَالِاعْتِبَارِالصَّحِيحِ الذِي جَاءَ بِهِ الْكِتابُ وَالسُّنة وَمَا أنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كتبَهُ وَأرْسَلَ بِهِ رُسُلهُ وَمَنْ فرَّقَ بِكوْنِ هَذا يَنْفُذ الْماءُ مِنْهُ وَهَذا لا يَنْفذ مِنْهُ: فقدْ ذكرَفرْقا طرْدِيًّا عَدِيمَ التأْثِيرِ. [٢١]

٢١. مجموع الفتاوى ، لابن تيمية .

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاتمةٌ

في يُسر الشريعة وسماحتها

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [٢٢]

"قوْلهُ تعالى: ﴿ وَيَضعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأغْلالَ التِي كانتْ عَلَيْهِمْ﴾، أيْ: إِنهُ جَاءَ بِالتيْسِيرِ وَالسَّمَاحَةِ، كمَا وَرَدَ الْحَدِيث مِنْ طرُقٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: "بُعِثْت بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ".

وَقالَ لِأمِيرَيْهِ مُعَاذٍ وَ أبِي مُوسَى الْأشْعَرِيّ، لما بَعَثَهُمَا إِلى الْيَمَنِ: "بَشِرَا وَلا تنفِرَا، وَيَسِّرَا وَلا تعَسِّرَا، وَتطاوَعَا وَلا تخْتلِفا".

وَقالَ صَاحِبُهُ أبُو بَرْزَة الْأسْلمِيُّ: إِنِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وشهدت تيسيره ". [٢٣]

" ولم يكن ﷺ يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفِ مسَح عليهما ولم ينزعهما. وإن كانتا مكشوفتين غسَل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في

٢٢. سورة الأعراف: ١٥٧.

٢٣. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.

الأكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting
الإصدار (٢٠)
شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا- يعني ابن تيمية- ". [٢٤]

إن رخصة المسح على الخفين هي من تيسير الشارع الحكيم، حكمتها التخفيف على المكلفين.

فالحمد لله على ما أنعم علينا برحمته، وأسبغ علينا من و افر فضله وكرمه، وجعلنا من أمة الحبيب محمد ﷺ .

وآخر دعو انا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه راجي عفو ربه

الفقير إليه

٢٤. زاد لمعاد في هدي خير العباد، لابن القيم .

أكاديمية الرواق الأثري للتأصيل العلمي
Al Rowaq Archaeological Academy for Scientific Rooting

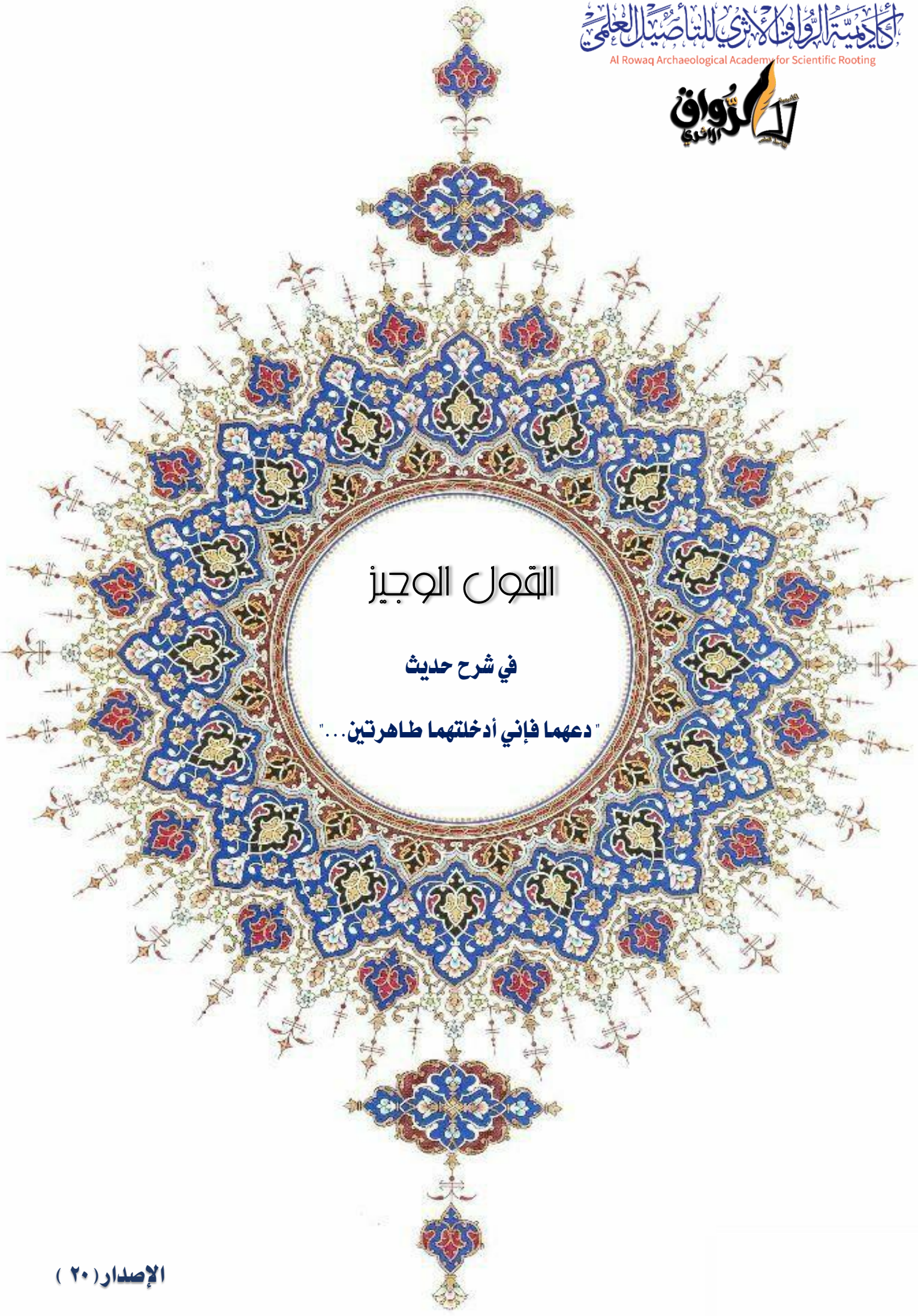

القول الوجيز

في شرح حديث

"دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين..."

الإصدار (٢٠)